

قرار إداري رقم (363) لسنة 2026

بشأن

ضوابط ومعايير تحديد ساعات الذروة ومواقع المواقف المميزة والفعاليات والمواقف العامة المجاورة لها

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

بعد الاطلاع على القانون رقم (17) لسنة 2005 بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (5) لسنة 2016 بشأن تنظيم مواقف المركبات في إمارة دبي، ولائحته
التنفيذية وتعديلاتهما،

قررنا ما يلي:

التعريفات

المادة (1)

تكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القرار، ذات المعاني المبينة لها في قرار المجلس التنفيذي رقم
(5) لسنة 2016 المشار إليه.

تحديد ساعات الذروة

المادة (2)

تحدد ساعات الذروة الخاضعة لرسم الوقوف على النحو التالي:

1. خلال أيام الأسبوع من يوم الإثنين إلى يوم السبت: تبدأ من الساعة (8:00) الثامنة صباحاً وحتى
الساعة (10:00) العاشرة صباحاً، ومن الساعة (16:00) الرابعة عصراً وحتى الساعة (20:00)
الثامنة مساءً.
2. خلال شهر رمضان المبارك، من يوم الإثنين إلى يوم السبت: تبدأ من الساعة (8:00) الثامنة صباحاً
وحتى الساعة (10:00) العاشرة صباحاً، ومن الساعة (13:00) الواحدة ظهراً وحتى الساعة
(17:00) الخامسة مساءً.
3. تتولى الهيئة التنسيق مع الأمانة العامة للمجلس التنفيذي ودائرة المالية في حال قررت تعديل الفترة
الزمنية لساعات الذروة الخاضعة لرسم الوقوف، على أن يراعى عند تعديل هذه الفترة المعايير

المحددة في المادة (6) من هذا القرار، وعرض هذا التعديل على المدير العام لاعتماده بقرار يصدر عنه في هذا الشأن.

ساعات خارج الذروة

المادة (3)

تُحدد ساعات خارج الذروة الخاضعة لرسم الوقوف، على النحو التالي:

1. خلال أيام الأسبوع من يوم الإثنين إلى يوم السبت: تبدأ من الساعة (10:00) العاشرة صباحاً وحتى الساعة (16:00) الرابعة عصرًا، ومن الساعة (20:00) الثامنة مساءً وحتى الساعة (22:00) العاشرة مساءً.
2. خلال شهر رمضان المبارك من يوم الإثنين إلى يوم السبت: تبدأ من الساعة (10:00) العاشرة صباحاً وحتى الساعة (13:00) الواحدة ظهراً، ومن الساعة (17:00) الخامسة مساءً وحتى الساعة (18:00) السادسة مساءً، ومن الساعة (20:00) الثامنة مساءً وحتى الساعة (12:00) الثانية عشرة صباحاً.

مواقع المواقف العامة المميزة

المادة (4)

- أ- تُحدد مواقع المواقف العامة المميزة للفئتين الأولى والثانية، وفقاً للخريطين رقمي (1) و(2) الملحقين بهذا القرار.
- ب- تتولى الهيئة التنسيق مع الأمانة العامة للمجلس التنفيذي ودائرة المالية في حال قررت تعديل مواقع المواقف العامة المميزة للفئتين الأولى والثانية، على أن يُراعى عند تعديل هذه المواقع المعايير المحددة في المادة (6) من هذا القرار، وعرض هذا التعديل على المدير العام لاعتماده بقرار يصدر عنه في هذا الشأن.

موقع الفعاليات والمواقف العامة المجاورة لها

المادة (5)

- أ- تُحدد الفعاليات التي يطبق خلال إقامتها رسم الوقوف في المواقف العامة المجاورة لها وفقاً لما هو مبين في الجدول الملحق بهذا القرار.
- ب- تُحدد مواقع المواقف العامة المجاورة لمناطق الفعاليات المحددة بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة وفقاً للخريطة رقم (3) الملحقة بهذا القرار.

ج- تتولى الهيئة إجراء مراجعة سنوية للفعاليات ومواقع المواقف العامة المجاورة لها المحددة وفقاً لأحكام هذه المادة، واقتراح إضافة أو حذف أي فعاليات أو مواقع المواقف العامة المجاورة لها، بعد التنسيق مع الأمانة العامة للمجلس التنفيذي ودائرة المالية، على أن تعرض على المدير العام لاعتمادها بقرار يصدر عنه في هذا الشأن.

معايير تحديد وتعديل مواقع المواقف العامة المميزة وساعات الذروة

المادة (6)

- أ- يُراعى عند تحديد أو تعديل مواقع المواقف العامة المميزة، ما يلي:
1. أن يكون الموقع على مسافة خط مستقيم لا تتجاوز (700) سبعة مائة متر من أقرب وسيلة من وسائل النقل العام.
 2. أن يكون الموقع على شارع رئيسي ولا تقل فيه نسبة حجم الحركة المرورية للطاقة التصميمية عن 70% في ساعة واحدة من الأيام التي تمثل حركة المرور الطبيعية.
 3. أن يكون معدل إشغال المواقف العامة في الموقع 70% أو أكثر في ساعة واحدة من الأيام التي تمثل حركة المرور الطبيعية.
- ب- تُحدد ساعات الذروة حسب المعايير الفنية والأدوات المرورية المستخدمة في الهيئة لتحديد ساعات الذروة.

إصدار التعليمات التنفيذية

المادة (7)

يُصدر المدير التنفيذي للمؤسسة التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

الإلغاءات

المادة (8)

يلغى أي نص في أي قرار إداري آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه مع أحكام هذا القرار.

النشر والسريان

المادة (9)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

مطر الطاير

المدير العام ورئيس مجلس المديرين


صدر في دبي بتاريخ 18 مايو 2026م

الموافق 1 ذو الحجة 1447هـ

الخريطة رقم (1) بتحديد المواقع المميزة ضمن الفئة الأولى



الخريطة رقم (2) بتحديد المواقع المميزة ضمن الفئة الثانية



جدول

بتحديد الفعاليات التي يطبق خلال إقامتها رسم الوقوف في المواقع العامة المجاورة لها

اسم الفعالية	م
معرض جلفود	1
معرض جايتكس	2
معرض ببيوتي وورلد الشرق الأوسط	3
معرض جلفود للتصنيع	4
معرض الخمس الكبار	5
معرض أوتوميكانيكيا دبي	6